

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يقتدر أقله ولا أكثره .

قوله ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة : جاز أن يكون صداقا .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب وقطعوا به .

واشترط الخرقى أن يكون له نصف يحصل فلا يجوز على فلس ونحوه وتبعه علة ذلك ابن عقيل في الفصول و الشارح وفسروه بنصف يتمول عادة .

قال الزركشي : وليس في كلام الإمام أحمد هذا الشرط وكذا كثير من أصحابه حتى بالغ ابن عقيل - في ضمن كلام له - فجوز الصداق بالحببة والتمرة التي ينبذ مثلها .

قال الزركشي : ولا يعرف ذلك .

فائدة : ذكر القاضي أبو يعلى الصغير والمصنف في المغني وغيرهما : أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم .

قوله وإن تزوجها يعني الحر على منفعه مدة معلومة فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المتوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

إحداهما : يصح وهو مذهب .

جزم به في تذكرة ابن عقيل و شرح ابن رزين و الكافي و الوجيز وغيرهم وصحه المصنف والشارح وصاحب البلغة و النظم و التصحيح و تجريد العناية وغيرهم واختاره ابن عبدوس وغيره .

والرواية الثانية : لا يصح .

وذكر الشيخ تقى الدين C قولاً : أن محل الخلاف يختص بالخدمة لما فيه من المهنة والمنافاة .

وقال الشيخ تقى الدين C : وإذا لم تصح الخدمة صداقا فقياس المذهب : أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبه مالو أصدقها مالا مغضوبا في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين .

تنبيه : ذكر صاحب الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التبصرة و الترغيب و البلغة وغيرهم : الروايتين في (منفعه مدة معلومة) كما قال المصنف هنا . وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوا بالعلم لكن قيدوها بالمدة المعلومة ثم قالوا بعد ذلك :

وقال أبو بكر : يصح في خدمة معلومة كبناء حائط وخياطة ثوب .
ولا يصح إن كانت مجهولة كرد عبدها الآبق أو خدمتها في أى شئ أرادته سنة فقيد المنفعة
بالعلم ولم يذكر المدة وهو الصواب .
وقال في الفروع : وفي (منفعته المعلومه مدة معلومه) روايتان .
ثم ذكر بعض من نقل عن أبى بكر فقيد المنفعة والمدة بالعلم .
وقال في الرعاية : وفي منفعة نفسه - وقيل : المقدرة - روايتان .
وقيل : إن عينا العمل : صح وإلا فلا